قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1633.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الرابعة (أو الثالثة) بكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 (أو 8) و 11 منه ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة (أو الثالثة) في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني (أو التقني المتخصص)، حسب الدرجة المتبارى بشأنها المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

1 - اختبارات كتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) تحرير موضوع إنشائي باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	3
ب) اختبار تقني يتعلق بالشعبة أو التخصص المتحن في شأنه.	أربع ساعات (4)	6

2 - اختبار شفوي يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحن في شأنه :

الاختبار	المدة	المعامل
الثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	30 دقيقة	3

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء.

المادة 9

يعتبر ناجحا كل مرشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين، وفقا للمادة 7 أعلاه، حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 11

تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.